

هل الضرورة تعتبر أكرها ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل تعتبر الضرورة اكرها الضرورة شيء والاكره شيء. الضرورة ان ينزل بالانسان امر من مرض او شدة وما اشبه ذلك مما يحتاج معايير الرخصة والاكره ان ان يحمله غيره بغير اختياره على امر من الامور - [00:00:00](#)

هذه الاحكام وهذه لها احكام. وقد يجتمعان في بعض الصور. فمثلا حينما يضطر الانسان الى الميتة حينما يشد جوعه هذه ضرورة فاذا اضطر الى الميتة وجب عليه يأكل حتى لا يهلك نفسه. هو اذا - [00:00:34](#)

ان اكره على كلمة الكفر هذه اكره وليس ضرورة. كذلك اذا اكره على قتل غيره ممن هو اه حرام دمه وماله انه هذا اكره. ولهذا جاءت الدالة دالة على فهذا المعنى الدالة على هذا المعنى في من بقي بين الكفار واثروهم لم يخرجوا - [00:00:54](#)

اه من بينهم وهو لم يكره اه لم يكره فهذا له احكام ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم ازواجكم وعشيرتكم اموال اقترفتوها وتجارة تخشون كسادهم ومساءكم ترضون احب اليكم من الله ورسوله وجهاده في سوف يتربصوا حتى يأتي الله بامرهم - [00:01:24](#)

هو المعنى ان الذي حملهم على مثل هذا ان ليس الاكره ليس الاكره انما ربما محبة البقاء في المال وقد يحصل له شيء من الضرر حينما يخرج مثلا من بلده في فوات - [00:01:44](#)

في شيء من المال ونحو ذلك هذا ليس عذرا في ذلك. ويستثنى سبحانه وتعالى حال المكره من قوله من كفر بالله بعده من الا من وقلبه مطمئن بالايمان. فجعل المكره في هذه الحال بشرط اطمئنان قلبه بالايمان انه معذور انه - [00:02:04](#)

دور في ذلك ولذا من اضطر الى شيء من الاشياء فانه يجوز ان يتناول منها مما حرم مما يزيل ضرورتك ما تقدم من اكل الميتة. ولو انه اكره على اه قتل مسلم او قطع عضو من اعضائه او كذلك من كان اه من كان له عهد وذمة لم يكن منه حق - [00:02:24](#)

كذلك لا يجوز له ذلك ولو اكره على ذلك. لكن لو اكره على الكفر لو اكره على الكفر فهذه احكامه ذكر اهل العلم اذا كان قلبه مطمئن بالايمان. ولهذا ذكر العلماء مسألة محتملة ان تكون من الاكره او تكون من الضرورة. كما - [00:02:54](#)

لو قيل له ان لم تكفر فاننا آآ مثلا نقتل ولدك او اهلك وكذلك ايضا ربما يلحق في ماله مثلا في اخذ ماله. هذه مسألة مما وقع فيها خلاف. كثير من اهل العلم يرى ان هذا لا - [00:03:14](#)

تخوله ولا تجوزه الضرورة لانه ليس اكرها انما الاكره الذي يقع عليه. اما حينما يقع على ماله او يقع على ولده هذه مسألة اخرى ومن اهل العلم من قال ان هذه وان كانت صورتها صورة ضرورة فانها في الحقيقة نوع من - [00:03:34](#)

نوع من الاكره فانه في هذه الحال يرخص له في مثل هذا. يرخص له في مثل هذا الصور كما تقدم. ومن ما ذكره بعض اهل العلم في ان من اكره آآ بشيء او آآ وصلت - [00:03:54](#)

الضرورة تهديد مثلا بماله واهله وولده ان لم يكفر فهل يكون من الاكره الذي يرخص له في الوقوع فيه قلبه مطمئن بالايمان او انه لا رخصة له في ذلك لانها في هذه ليست اكرها ولم يقع العذاب عليه ولا - [00:04:16](#)

يقع الاكره عليهن ما وقع على غيره. وظاهر كلام كثير من اهل العلم انها في الحقيقة كما تقدم ضرورة لكنها تحملوا معنى الاكره. وقد جاء في الدالة ما يدل على ذلك. خاصة اذا كان اذا كانت الضرورة - [00:04:36](#)

تشبه الاكره. فقد استأذن الصحابة النبي عليه الصلاة والسلام في قتل كعب اشرف. كما استأذنه محمد لما قال النبي النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عند البخاري من لكائن اشرف انه اذى الله ورسوله لانه يقع منه اذا وشعر ويهجو به الانسان - [00:04:56](#)

على المسلمين والاسلام فوصل اه ظرره الى حد ربما يوصف اه كانه اكرههم على الفعل الذي به يجوز لهم ان يقولوا قولاً يطمئنون اليهم

حتى يتمكنوا من قتله. ولهذا قال محمد مسلمة رضي الله عنه يا رسول - [00:05:16](#)

واذن لي ان اقول يعني اننا لا نتمكن من الوصول اليه الا ان نقول شيئا يفهم منه اننا لسنا معك واننا معك فقال فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام فذهب محمد سلمه ومعه بعض الصحابة وجاء اليه وقال اه له ان هذا قد عنان - [00:05:36](#) وسألنا فقال لتملن لا تملنه. يقول سوف يعني تملون صحبتته. قال انا تبعناه وكرهنا نتركه حتى ننظر ما يؤول اليه امره. ثم قال نريد ان تسرفنا وتسرفنا ان يعني اللأمة او السلاح ونحو ذلك الحديث. الحديث وفي انه اندنا لهم النبي عليه الصلاة والسلام. مع انه لم يقع منه اكراه عليهم هو ان - [00:06:01](#)

اني اكراههم على كفر وما اشبه ذلك. انما اوقعهم في هذه الضرورة التي في حصول ظدها مصلحة عظيمة وان كان هذا القول الذي قالوا فيه مفسدة لكن مفسدة بقاء على ما هو فيه من الكفر وايداء المسلمين وهجوهم ونحو ذلك. ضرر عظيم - [00:06:31](#) وكذلك ايضا ما صح في حديث انس عند احمد من قصة الحجاج بن علاق السلمي رضي الله عنه وفيه انه اسلم هو خبير ولم يعلم جهال قريش لانهم يعلمون ان لم يكن مسلما. لكنه كان صاحب تجارة فوافق النبي عليه الصلاة والسلام وهو في خبير - [00:06:51](#) وقد اه سبي منسوبي اليهود واصطفى النبي صفية واخذ الغنائم والخيرات عليه الصلاة والسلام فاسلم الحجاج ثم جاء الى مكة ثم قال يا رسول الله ان لي مالا ان لي مالا فاذن لي يا رسول الله ان اقول قال قل - [00:07:11](#)

يعني اذن له ان يقول فاذن له ولم يقيد عليه الصلاة والسلام فجاء الى مكة وقال لزوجته لما دخل تشري جيل فرسي واحضري لي مالي فاني اريد ان اذهب الى خبير فان اهل خبير قد - [00:07:31](#) اه هزموا محمدا واصحابه وقد اسروهم وما اشبه ذلك. واريد ان اشتري منهم يعني اسروهم وجعلوهم عبيد مملوكين. ففشل خبر في مكة. ايش الخبر في مكة؟ فلما بلغ الخبر العباس - [00:07:51](#)

اصابه شدة حتى لم يستطع ان يقيم رضي الله عنه. هذا يعني اما انه قبل الاسلام بعد اسلامه كانوا على اسلامه على كل هو اسلم رضي الله عنه المقصود انه لما سمع ما سمع اشتد عليه الامر شدة عظيمة ثم - [00:08:10](#) ارسل اليه غلاما له فقال له ماذا تقول؟ فما عند الله خير. يقول العباس. ثم قال لغلام قل له الامر على ما تحب فليأذن لي ان آتية آ في خلوة ان اخلو به. فلما جاء غلامه وكان مملوكا فقال - [00:08:29](#)

له ابشر الامر على ما تحب يقول كذا وكذا. فقام ايها العباس وقبل ما رأس الغلام واعتقه لما بشره. ثم جاءه الحجاج من علاط فقال الامر على ما يسرك وقد - [00:08:53](#)

صفية وقد قسم امواله والى غير ذلك. اه فكان فقال له اكنم عني ثلاثا يقوله اه الحاجة عياض اكنم عني ثلاثا لا تخبر بهذا الخبر ثم في اليوم الثالث اخبر بهذا فكان ذهب - [00:09:07](#)

الى في اليوم الثالث الى بيت الحجاج وقالت امرأة الحجاج لا يحزنك الله او لا يخزيك الله؟ قال نعم والله لا يخزيني ولا يحزنني. وان زوجك قد اخبرني ان النبي عليه الصلاة والسلام انتصر عليهم وقد اصطفى صفية وكذا وكذا. قالت والله اظنك صادقا. قال نعم هو - [00:09:27](#)

كما اخبرتك هو كما اخبرتك. ثم لبس ملابسه وتطيب ثم جاء الى ملا قريش. اه كالمجلد على المصيبة. الذي اصابته مصيبة ويتجلد. وتجلدي للشامتين اريهم واني لريب الدهر لا اتوجع وقالوا له كما قالت زوجة الحجاج - [00:09:53](#) فقال الامر كما يسوؤكم فقد ظهر النبي على اهل خبير وقد استوصف صفية وكذا وكذا فقالوا والله نظنك صادقا. فرد الله الكآبة التي كانت على المسلمين على كفار قريش عقب. فالشاهد انه اذن له عليه الصلاة - [00:10:19](#)

السلام وهذا ليس موضع اكراه انما موضع ضرورة وهناك اخبار اخرى ولهذا لا بأس بذلك فالضرورة الشيء والاكراه شيء لكن حينما تشتد الضرورة في مثل هذه الامور. سواء كانت مصلحة عامة - [00:10:41](#) اسلحة خاصة تصل الى حد الاكراه ومن ذلك لو هدد مثلا بقتل ولدي ونحو ذلك اه وان لم كلمة الكفر فالظاهر والله اعلم ان له رخصة في ذلك هو قول جمع كثير من اهل العلم - [00:10:59](#)

